

الباب الرابع

احكام متنوعة

الفصل 25

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1982 - 1983 ،
وينسخ ابتداء من نفس التاريخ ، الباب الاول من المرسوم
رقم 2.79.401 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (2 مايو 1980)
بضبط نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على الاجازة العليا
(الليسانس) والتخصيص (دبلوم الدراسات العليا) والعالمية في
اصول الدين (دكتوراة الدولة) المسلمة من كلية اصول الدين .
وابتداء من نفس التاريخ يغير كما يلي عنوان المرسوم السالف
الذكر رقم 2.79.401 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400
(2 مايو 1980) وكذا الفصل الاول منه :

« العنوان : مرسوم رقم 2.79.401 صادر في 26 من جمادى
الآخرة 1400 (2 مايو 1980) بضبط نظام الدروس والامتحانات
« قصد الحصول على التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) وعالمية
« اصول الدين (دكتوراة الدولة) المسلمة من كلية اصول الدين .
« الفصل الاول - تمنح كلية اصول الدين التخصيص (دبلوم
« الدراسات العليا) والعالمية في اصول الدين (دكتوراة الدولة)
« طبقا لاحكام الفصول الآتية .»

الفصل 26

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
بالجريدة الرسمية .

وجزر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) .
الامضاء : المعطي بوعبيد .

وقم بالمظف :

وزير التربية الوطنية .

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

مرسوم رقم 2.82.356 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403
(31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل
دبلوم الدكتوراة في الطب .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من
صفر 1395 (25 يناير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات
ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 32 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395
(17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة
الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، ولاسيما الفصل 3 منه ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.79.148 الصادر في 20 من جمادى
الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بتحديد شروط الالتحاق بكليات
الطب والصيدلة ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 143.67 الصادر في 20 من
ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بشأن وضعية خارجي وداخلي
وعرفاء المركز الطبي الجامعي بالرباط ، حسبما وقع تقييره وتميمه ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في
7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) ، بشأن زجر الخداع في الامتحانات
والمباريات العامة ؛

واقترح من وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المتعقد بتاريخ
8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،
يرسم ما يلي :

الفصل 1

يحدد نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراة في
الطب ، وفقا لاحكام الآتية :

الباب الأول

احكام عامة

الفصل 2

تستغرق الدراسة لنيل دبلوم الدكتوراة في الطب ،
سبع (7) سنوات .

الفصل 3

تنظم الدراسات الطبية في فصلين ، مدة كل واحد منهما 5 أشهر
ونصف ، وتمتد من بداية شهر شتنبر الى نهاية شهر يوليوز من
كل سنة جامعية .

الفصل 4

تحدد شروط الالتحاق بالسنة الاولى من الدراسات الطبية ، طبقا
لاحكام المرسوم رقم 2.79.148 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1399
(18 ابريل 1979) المشار اليه اعلاه .

الفصل 5

تعد التسجيلات سنوية ، ويجب على كل طالب في الطب أن يجدد
تسجيله في بداية كل سنة جامعية .

الفصل 6

ينظم التعليم الطبي في وحدات تشمل :
تلقيين بعض او جميع مادة اساسية قبل سريرية وسريرية ،
خلال السنتين الاوليين من الدراسات الطبية ؛
تلقيين الجوانب السيمولوجية والطبية والجراحية والوقائية
والعلاجية المتعلقة بجهاز بآتمه او بمادة سريرية وذلك خلال
السنوات التالية .

الفصل 7

تحدث لجنة تربوية على صعيد الكلية ، تكلف باعداد رأيها في
محتوى وتطبيق البرامج الدراسية وتدارس واقتراح كل تحسين
يتعلق بالدراسة ومراقبة المؤهلات والمعلومات .

الصم وبحث الكليتين والجهاز البولي وطب امراض العيون وبحث امراض الاذن والانف والحنجرة وعلم الامراض النفسية والمحافظة على الصحة العقلية والطب الجسدى النفسى والطب الاجتماعى والصحة العمومية وطب العمل والطب الشرعى وعلم الواجبات المهنية والمستعجلات والانعاش والطب الاشعاعى والتركييب العلاجى.

الفصل 15

تحدد مواد التعليم النظرى للدراسات الطبية وكذا توزيعها السنوى والفصلى ومدتها ، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم .

غير انه يمكن تغيير المدة والتوزيع السنوى والفصلى فيما يخص مواد التعليم النظرى ، بقرار مشترك تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالى ووزير الصحة .

الباب الثالث

التدرييب

الفصل 16

تهدف التدرييب الى تكوين طلبة الطب فى المجال التطبيقى ، بالمراكز الطبية الجامعية وبالوحدات الصحية التى تحدد قائمتها بقرار لوزير الصحة بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالى .

الفصل 17

المشاركة فى التدرييب الزامية .

الفصل 18

يحدد العميد ، باتصال مع الشعبة او الشعب المعنية ، الاهداف المتوخاة من كل تدرييب فى السيميوولوجيا وفى علاجات التمريض وفى التدرييب الخارجىة .

الفصل 19

تجرى تدرييب السيميوولوجيا وعلاجات التمريض فى الفصل الخامس من الدراسات الطبية وتستغرق نصفى يوم فى الاسبوع .

الفصل 20

تجرى التدرييب الخارجىة ابتداء من الفصل السادس الى الفصل العاشر من الدراسات الطبية ، طبقا لجدول تحدده اللجنة التربوية .

وتحتوى هذه التدرييب الزاميا على :

1 - التدرييب الاساسية الخمسة التالية :

- التدرييب فى الطب العام ؛

- التدرييب فى الجراحة العامة ؛

- التدرييب فى طب امراض النساء والتوليد ؛

- التدرييب فى طب الاطفال ؛

- التدرييب فى العلاجات الصحية الاساسية .

2 - ستة تدرييب تكميلية فى تخصصات طبية وجراحية على الاقل .

وتتكون هذه اللجنة التى يرأسها العميد من ممثلى مختلف الشعب وممثل لوزير الصحة . وتجتمع مرة على الاقل فى كل ثلاثة اشهر .

الباب الثانى

الدراسات الطبية

الفصل 8

تهدف السننتان الاوليان من الدراسات الطبية الى تكوين الطلبة فى العلوم الاساسية والعلوم قبل السريرية والسريرية .

الفصل 9

تتناول الدراسة خلال السننتين الاوليين المواد التالية بوجه خاص : علم الاحياء وعلم الاجنة وعلم التشريح والفيزياء الاحيائية والكيمياء الاحيائية وعلم وظائف الاعضاء وعلم الجراثيم وعلم المناعة العامة والتمهيد للطب الاجتماعى والصحة العمومية والاحصاءات الطبية وعلم النفس العام والطبى .

الفصل 10

تتضمن الدراسة بالسننتين الاوليين على تعليم نظرى وتعليم توجيهى وتعليم تطبيقى .

الفصل 11

يحدد العميد باقتراح من الشعبة او الشعب المعنية تنظيم الاشغال التطبيقية والدروس التوجيهية .

الفصل 12

حضور الاشغال التطبيقية والدروس التوجيهية الزامى .

الفصل 13

تتضمن السنوات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من الدراسات الطبية على :

- تعليم نظرى وتطبيقى ؛

- تدرييب فى السيميوولوجيا والعلاجات التمريضية ؛

- تدرييب خارجىة ؛

- التدرييب الداخلى .

الفصل 14

يكون تعليم العلوم قبل السريرية نظريا وتطبيقيا ، ويتم التكوين الملقن خلال السننتين الاوليين ويشتمل خصوصا على : السيميوولوجيا وعلم الدم الاساسى وعلم الصيدلة وعلم الطفيليات وعلم التشريح المرضى العام والطب التجريبي والفيزياء المرضية . ويتناول تلقين العلوم السريرية والصحية بوجه خاص المواد او مجموعات المواد الآتية : الامراض المعدية والطفيلية وعلم الامراض الجلدية والجهاز التنفسى وجهاز القلب والشرايين والجهاز المحرك والجهاز الهضمى وعلم الدم السريرى ومرض السرطان العام وعلم الاعصاب وجراحة الاعصاب وطب الاطفال وطب امراض النساء والتوليد والتخطيط العائلى وامراض الايض الغدائى وايض الغدد

الفصل 27

يتم الانتقال من سنة الى السنة التي تليها.

- الانتقال من سنة الى السنة التي تليها رهين بالحصول على :
- 1 - درجة تعادل او تفوق 10 من 20 في كل وحدة ، غير انه يمكن ان تبقى في ذمة الطالب وحدة على سبيل السلف شريطة ان يتدارك ذلك فيما بعد قبل ان يتمكن من الاستفادة من سلف جديد ؛
 - 2 - معدل عام سنوي لدرجات الاشغال التطبيقية والدروس التوجيهية ، يعادل او يفوق 10 من 20 ، شريطة ألا يحصل الطالب على أى درجة تقل عن 5 من 20 بالنسبة للاشغال التطبيقية المتعلقة بالمادة المعنية ، وفي هذه الحالة ، يمكن ان يبقى بذمة الطالب اختبار في الاشغال التطبيقية شريطة تداركه فيما بعد ؛
 - 3 - اثبات صلاحية التداريب المنصوص عليها في الفصل 20 أعلاه . غير انه يمكن أن يبقى بذمة الطالب تدريب أساسى أو تدريبيان تكميليان شريطة تدارك ذلك فيما بعد .
- غير ان الانتقال من السنة الثانية الى الثالثة رهين باثبات صلاحية جميع الوحدات والتداريب والاشغال التطبيقية المتعلقة بالسنتين الاوليين .
- على الطالب تدارك السلف الذى بذمته ، وفقا للفقرات 1 و 2 و 3 أعلاه ، قبل قبوله بالتدريب الداخلى .

الفصل 28

لا يسمح للطالب بالتكرار أكثر من مرة واحدة في احدى السنتين الاوليين ، الا برخصة استثنائية يمنحها العميد في حالة طروء قوة قاهرة بعد استشارة لجنة تتكون من ثلاثة اساتذة ينتمون الى مجلس الكلية .

الفصل 29

يحدد مجلس الكلية باقتراح من اللجنة التربوية مقاييس اثبات صلاحية الاشغال التطبيقية والدروس التوجيهية والتداريب .

الباب الخامس

نيل دبلوم الدكتوراة فى الطب

الفصل 30

نيل دبلوم الدكتوراة فى الطب رهين بـ :

- 1 - اثبات صلاحية جميع الوحدات والاشغال التطبيقية والدروس التوجيهية والتداريب ؛
 - 2 - النجاح فى امتحان نهاية الدراسات المشتمل على اختبارات نظرية وتطبيقية .
- تنصب الاختبارات النظرية على كل أو بعض الوحدات الملقنة فى السنوات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة . وتشتمل الاختبارات التطبيقية الزاميا على اختبار سريري فى الطب وفى الجراحة وفى طب امراض النساء والتوليد وفى طب الاطفال .
- 3 - مناقشة أطروحة .

الفصل 21

يعين طلبة الطب خارجيين ابتداء من الفصل السادس من الدراسات الطبية .

الفصل 22

يستغرق التدريب الخارجى سنة ، ويجرى خلال الفصلين الحادى عشر والثانى عشر بالمراكز الطبية الجامعية .

الفصل 23

يستغرق التدريب الداخلى سنة ، ويجرى خلال الفصلين الثالث عشر والرابع عشر بالوحدات الصحية المنصوص عليها فى الفصل 16 أعلاه .

الفصل 24

يشمل التدريب الخارجى والتدريب الداخلى الزاميا تدريبا فى الطب العام وتديريا فى الجراحة العامة وتديريا فى طب الاطفال وتديريا فى طب امراض النساء والتوليد وتديريا فى العلاجات الصحية الاساسية . وتنظم خلال سنتى التدريب حلقات دراسية ومحاضرات لفائدة المتدربين .

الباب الرابع

مراقبة المعلومات وامتحانات الانتقال

الفصل 25

يعطى كل اختبار درجة تتراوح بين 0 و 20 . تعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 10 من 20 . يحدد العميد أيام ومواعيد وأماكن اجراء الامتحانات .

الفصل 26

تشتمل الامتحانات النظرية والتطبيقية على دورتين . تجرى امتحانات الدورة الاولى فى نهاية كل فصل وتشتمل مجموع المقرر المتعين تدريسه خلال الفصل المعنى . تجرى امتحانات الفصل الاول خلال الاسبوعين الاخيرين من شهر يناير بمعدل اختبار واحد فى كل يوم وعن كل سنة . تجرى امتحانات الفصل الثانى خلال الاسبوعين الاخيرين من شهر يونيه بمعدل اختبار واحد فى كل يوم وعن كل سنة . تجرى امتحانات الدورة الثانية بعد اعلان نتائج الدورة الاولى بـ 15 يوما على أكثر تقدير ، وتقتصر على الاختبارات او الوحدات التى حصل فيها الطالب على درجة تقل عن 10 من 20 أثناء الدورة الاولى . وتشتمل هذه الامتحانات بالنسبة لكل مادة على مجموع المقرر الخاص بالفصلين معا ، وتجري بمعدل اختبار واحد فى كل يوم وعن كل سنة .

ينسخ مع مراعاة أحكام الفقرة الاولى أعلاه :

- القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والفنون الجميلة والشبيبة والرياضة ووزير الصحة العمومية رقم 616.65 الصادر في 20 شتنبر 1965 باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراة في الطب ؛

- القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والفنون الجميلة والشبيبة والرياضة ووزير الصحة العمومية رقم 618.65 الصادر في 20 شتنبر 1965 المتعلق بامتحانات السنة التحضيرية الطبية والسنوات الدراسية الطبية الخاصة بالنظام الجديد لنيل دبلوم الدكتوراة في الطب ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

- القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والفنون الجميلة ووزير الصحة العمومية رقم 326.68 الصادر في 28 مايو 1968 المحدد بموجبه التوزيع وحصى الدراسات بالسنة التحضيرية الطبية والسنوات الخمس الطبية الخاصة بالنظام الجديد لنيل دبلوم الدكتوراة في الطب .

غير أنه بالنسبة للطلبة الذين يتابعون دراستهم طبقا لاحكام القرارات المشتركة السالفة الذكر ، فان الامتحانات الفصلية ستشمل أجزاء البرامج الملقنة من شتنبر الى منتصف يناير ومن منتصف يناير الى يونيه .

الفصل 37

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التربية الوطنية ووزير الصحة كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) .
الامضاء : المعطى بوعبيد .

وقعه بالمطف :
وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .
وزير الصحة ،
الامضاء : الدكتور رحال الرحالي .

جدول يحدد مواد التعليم النظرى للدراسات الطبية وتوزيعها على السنوات والفصول

يحدد عدد الساعات الدراسية بالنسبة لكل فصل بـ 250 ساعة على الاكثر .

السنة الاولى

الفصل الاول

- الفيزياء الاحيائية I	60 ساعة
- علم الاحياء I	60 ساعة
- علم التشريح I	50 ساعة
- التمهيد للطب الاجتماعى والصحة العمومية .	20 ساعة

190 ساعة

الفصل 31

تجرى اختبارات امتحان نهاية الدراسات الطبية خلال الفصل الرابع عشر .

يعطى كل اختبار درجة تتراوح بين صفر وعشرين . وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 10 من 20 .

الفصل 32

الاختبارات السريرية المكتسبة على اثر امتحان تعد نهائية . يعاد اجراء اختبارات امتحان نهاية الدراسات الطبية غير المكتسبة بعد انقضاء فترة لا تقل عن ثلاثة اشهر .

الفصل 33

يقبل لمناقشة الاطروحة الطلبة الذين نجحوا في امتحان نهاية الدراسات الطبية واثبتوا صلاحية جميع التداريب .

الفصل 34

يمكن الشروع في تحضير الاطروحة ابتداء من الفصل الحادى عشر وتجرى مناقشتها بعد التدريب الداخلى .

تعد اللجنة التربوية كل سنة ، بتنسيق مع الشعب ، قائمة الاعمال التى يمكن ان تكون مواضيع أطروحات .

الفصل 35

تتألف لجنة مناقشة الاطروحة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل يكون من ضمنهم المشرف على الاطروحة ويختارون من بين الاساتذة والاساتذة المحاضرين المبرزين المنتسبين الى كليات الطب والصيدلة .

وباقتراح من رئيس اللجنة او من المشرف على الاطروحة ، يمكن للعميد ان يضيف الى اللجنة كل شخص معروف بكفاءته فى مجال موضوع الاطروحة .

ويمكن للجنة اما رفض الاطروحة او قبولها بميزة مشرف او مشرف جدا .

الباب السادس

احكام متنوعة وانتقالية

الفصل 36

تطبق احكام هذا المرسوم فيما يخص نظام الدراسات ابتداء من السنة الجامعية :

1982 - 1983 بالسنة الاولى من الطب ؛

1983 - 1984 بالسنة الثانية من الطب ؛

1984 - 1985 بالسنة الثالثة من الطب ؛

1985 - 1986 بالسنة الرابعة من الطب ؛

1986 - 1987 بالسنة الخامسة من الطب ؛

1987 - 1988 بالسنة السادسة من الطب ؛

1988 - 1989 بالسنة السابعة من الطب .

وتطبق احكام هذا المرسوم المتعلقة بنظام الامتحانات ، على مجموع السنوات الدراسية ابتداء من السنة الجامعية 1982 - 1983 .

السنة الواحدة

الفصل السابع

40 ساعة	- التشريح المرضي الخاص I
40 ساعة	- أمراض الجهاز التنفسي
50 ساعة	- أمراض جهاز القلب والشرايين
45 ساعة	- أمراض الجهاز المحرك
20 ساعة	- علم الوراثة
45 ساعة	- علم الاعصاب وجراحة الاعصاب

240 ساعة

الفصل الثامن

30 ساعة	- التشريح المرضي الخاص 2
90 ساعة	- امراض الجهاز الهضمي
40 ساعة	- علم الدم السريري ، ومرض السرطان العام
90 ساعة	- طب وجراحة الاطفال

250 ساعة

السنة الخامسة

الفصل التاسع

20 ساعة	- التشريح المرضي الخاص 3
	- علم التوليد وامراض النساء والتخطيط
90 ساعة	- العائلي
40 ساعة	- الطب الاجتماعي والصحة العمومية I
	- الطب الشرعي وطب العمل وعلم الواجبات
55 ساعة	- المهنية
	- علم الامراض النفسية ، والمحافظة على
45 ساعة	- الصحة العقلية والطب الجسدي النفسي ..

250 ساعة

الفصل العاشر

15 ساعة	- التشريح المرضي الخاص 4
25 ساعة	- امراض الايض وعلم الغدد الصم
40 ساعة	- امراض الجهاز البولي
	- طب أمراض العيون. وبحث امراض الاذن
35 ساعة	- والانف والحنجرة
30 ساعة	- المستعجلات والانعاش
40 ساعة	- التركيب العلاجي
65 ساعة	- الطب الاجتماعي والصحة العمومية 2

250 ساعة

الفصل الثاني

55 ساعة	- علم الانسجة والاجنة I
40 ساعة	- الفيزياء الاحيائية 2
70 ساعة	- الكيمياء الاحيائية I
50 ساعة	- علم التشريح 2

215 ساعة

السنة الثانية

الفصل الثالث

40 ساعة	- الكيمياء الاحيائية 2
70 ساعة	- علم الانسجة والاجنة 2
30 ساعة	- علم التشريح 3
50 ساعة	- علم وظائف الاعضاء I

190 ساعة

الفصل الرابع

60 ساعة	- علم التشريح 4
50 ساعة	- علم وظائف الاعضاء 2
70 ساعة	- علم الجراثيم وعلم المناعة العامة
30 ساعة	- علم النفس العام والطبي

210 ساعات

السنة الثالثة

الفصل الخامس

50 ساعة	- علم الصيدلة
40 ساعة	- علم الطفيليات
40 ساعة	- علم التشريح المرضي العام
80 ساعة	- السيمولوجيا I
	- تاريخ الطب I (وحدة اختيارية ،
10 ساعات	- بدون مراقبة)

220 ساعة

الفصل السادس

50 ساعة	- السيمولوجيا 2
20 ساعة	- الطب التجريبي والفيزياء المرضية
20 ساعة	- علم الدم الاساسي
40 ساعة	- الطب الاشعاعي والطب الاشعاعي الوقائي
40 ساعة	- الامراض المعدية والطفيلية
30 ساعة	- علم الامراض الجلدية
	- تاريخ الطب 2 (وحدة اختيارية ،
10 ساعات	- بدون مراقبة)

210 ساعات